

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 195 @ . الْوَدَّيْعَةُ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ الْمَالُ الَّذِي يُودَعُ
عِنْدَ شَخْصٍ بِقَصْدِ الْحِفْظِ (تَكْمِيلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ وَالِدُّرُّ) .
وَعُرِّفَتْ الْوَدَّيْعَةُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ بِعَرَلَاوَةٍ قَيَّدَ
فَقَطُ ' عَلَى تَعْرِيفِهَا وَقُصِدَ بِذَلِكَ الْقَيِّدِ إِخْرَاجُ الْعَارِيَّةِ
لِأَنَّ الْعَارِيَّةَ تُعْطَى لِأَجْلِ الْحِفْظِ وَلِأَجْلِ الْإِزْتِفَاعِ مَعًا)
تَكْمِيلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ) . بَيَّنَّ أَنَّ الْوَدَّيْعَةَ كَانَتْ الْحِفْظُ مَقْصُودًا
فِي سَائِرِ الْأَمَانَاتِ كَمَا هُوَ مَعْقُودٌ فِي الْعَارِيَّةِ كَمَا جَاءَ فِي
شَرْحِ الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ فَهَذَا الْمَقْصُودُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ
وَالْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ فِيهَا هُوَ شَيْءٌ آخَرُ وَالْحِفْظُ ضَمْنِيٌّ . بِذَلِكَ
عَلَى ذَلِكَ وَحَيْثُ إِنَّ الْأَمَانَاتِ السَّائِرَةَ تَبْقَى خَارِجَةً بِنَاءً
(لِأَجْلِ الْحِفْظِ) الْوَارِدِ فِي التَّعْرِيفِ فَلَمْ تَرَ الْمَجْلِسَ لَزُومًا
لِذِكْرِ وَعَرَلَاوَةٍ قَيَّدَ (فَقَطُ) . سُؤَالُ - تَعْرِيفُ الْوَدَّيْعَةِ هَذَا مَعَ
عَدَمِ مُوَافَقَتِهِ لِتَعْرِيفِ الْفُقَهَاءِ يُوجَدُ فِيهِ تَكَرُّرٌ . لِأَنَّ
الْفُقَهَاءَ عَرَّفُوا الْأَمَانَةَ بِهَذِهِ الصُّورَةِ (الْأَمَانَةُ السَّتِي
تُتْرَكُ لِأَجْلِ الْحِفْظِ) . فَهَذَا قَدْ فُهِمَ أَنَّ شَيْءٌ غَيْرُ مُوَافِقٍ
لِتَعْرِيفِ الْفُقَهَاءِ . وَالْمَجْلِسَ ذَكَرَتْ الْإِدَاعَ فِي التَّعْرِيفِ
نَظَرًا لِمَعْنَى الْإِدَاعِ الْمَذْكُورِ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ لَدَى
التَّعْرِيفِ تُحْصَلُ هَذِهِ الْمَجْلِسَ (الْمَالُ الَّذِي تُحَالُ مُحَافَظَتُهُ
إِلَى شَخْصٍ لِأَجْلِ الْحِفْظِ) وَيَكُونُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَجِدَ التَّكَرُّرُ
. الْجَوَابُ - حَيْثُ إِنَّ لَفْظَ إِدَاعِ الْوَاقِعِ فِي هَذَا التَّعْرِيفِ
مُسْتَعْمَلٌ لُغَةً بِمَعْنَى الْوَضْعِ أَمَانَةً يَكُونُ هَذَا التَّعْرِيفُ عَيْنَ
تَعْرِيفِ الْمَجْلِسَ يَعْنِي أَنَّ التَّعْرِيفَ الْمَذْكُورَ يَصِيرُ هَكَذَا :
الْوَدَّيْعَةُ هِيَ الْمَالُ الَّذِي يُوضَعُ أَمَانَةً عِنْدَ شَخْصٍ . وَكَمَا
أَنَّ ذِكْرَ فِي الْقَامُوسِ أَنَّ لَفْظَ إِدَاعٍ مُسْتَعْمَلٌ بِمَعْنَى وَضْعِ
شَيْءٍ أَمَانَةً . فَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَفْظُ إِدَاعٍ مَحْمُولٌ عَلَى
التَّجَرُّيدِ وَبِنَاءٍ آخَرَ لَفْظُ إِدَاعٍ بِمَعْنَى مُجَرِّدٍ الْإِحَالَةِ
إِلَى الْغَيْرِ فَيُجَابُ عَلَى السُّؤَالِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ وَلَا لَزُومَ

لَا رُتْبَةَ كِتَابِ الْإِمَامِ جَارٍ غَيْرُ الْمُنَاسِبِ فِي التَّعْرِيفِ . - * * * * * -)
الْمَادَّةُ (764) الْإِيدَاعُ إِحَالَةُ الشَّخْصِ مُحَافَظَةً مَالِيَةً إِلَى آخِرِ
وَيُقَالُ لِلْمُحِيلِ مُودِعٌ بِكَسْرِ الدَّالِ وَلِلَّذِي قَبِلَ وَدَّيْعٌ
وَمُسْتَوْدَعٌ بِفَتْحِ الدَّالِ . الْإِيدَاعُ وَالْإِسْتِيدَاعُ إِحَالَةُ شَخْصٍ
مُحَافَظَةً مَالٍ نَفْسِهِ صَرَّاحَةً أَوْ دَلَالَةً إِلَى آخِرِ وَيُقَالُ لِلشَّخْصِ
الَّذِي قَبِلَ الْإِحَالَةَ وَدَّيْعٌ عَلَى وَزْنِ فَعِيلٍ بِمَعْنَى اسْمٍ
الْمَفْعُولِ وَمُسْتَوْدَعٌ بِفَتْحِ الدَّالِ وَمُودِعٌ بِفَتْحِ الدَّالِ أَيُّضًا (
التَّنْوِيرُ وَمَجْمَعُ الْأَنْهَارِ وَشَيْئَانِ) . الْإِحَالَةُ صَرَّاحَةً : تَكُونُ
بِقَوْلِهِ كَلَامًا مِثْلَ أَوْ دَعْتُكَ مَالِي هَذَا أَوْ أَعْطَيْتُهُ أَمَانَةً .
الْإِحَالَةُ دَلَالَةً : مِثْلًا إِذَا أَخَذَ رَجُلٌ زَقًّا قَدْ انْفَتَحَ وَسَالَ
الدُّهْنُ مِنْهُ فِي الطَّرِيقِ فِي غِيَابِ مَالِكِهِ يَكُونُ التَّزَمُ الْحِفْظَ
دَلَالَةً حَتَّى أَنْتَهَى إِذَا تَرَكَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى حَالِهِ وَسَالَ الدُّهْنُ
مِنْهُ يَضُمَّنُ مَا سَالَ بَعْدَ أَخْذِهِ إِيَّاهُ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْإِمَامِ حَتَّارِ)
. وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يَأْخُذْهُ قَطُّ أَوْ إِنْ كَانَ صَاحِبُهُ حَاضِرًا حِينَ مَا
أَخْذَهُ وَلَمْ يَتَّخِذْ تَتَبُّبَ ضَرَرٍ مَا مِنْ حَالَةٍ أَخْذِهِ إِيَّاهُ ثُمَّ سَالَ
بَعْدَ ذَلِكَ وَضَاعَ لَا يُلْزَمُ الضَّمَانُ (الْبَحْرُ) سُؤَالٌ ، فِي مَسْأَلَةٍ
الطَّرْفِ لَا يُوجَدُ إِحَالَةُ مُحَافَظَةٍ ؛ لِأَنَّ الْإِحَالَةَ فِعْلُ الْمَالِكِ
وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ